

التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق

م.م. مالك منسي الحسيني – الجامعة المستنصرية
م.م. مصدق عادل طالب - جامعة بغداد

Abstract

The power to declare war and the state of emergency occupies a prominent place among the topics of constitutional and international laws, which has led the majority of foreign and Arab constitutions, and international agreements to address them in private articles in them, as extraordinary authorities, which face the state and threaten its existence and continuity as well as affect human rights and fundamental freedoms.

The importance of this subject rises from Iraqi constitutions which did not behave in the same manner, whether it concerns the party that has the right to exercise or actions to be taken before it was announced, we must assert finally that the majority of scholars did not handle this theme clearly and precisely in line with its importance and gravity.

مقدمة

تحتل سلطة إعلان الحرب وحالة الطوارئ مكاناً بارزاً بين موضوعات القانون الدستوري والقانون الدولي الأمر الذي حدا بغالبية الدساتير الأجنبية والعربية والإتفاقيات الدولية إلى معالجتها بإفراد نص لها في متونها كونها من السلطات الإستثنائية التي تواجه الدولة وتهدد كيانها وديمومتها فضلاً عن مساسها بحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

وتتبع أهمية الموضوع من أن الدساتير العراقية لم تسلك مسلكاً واحداً في معالجتها لهذه السلطات سواء بالنسبة للجهة التي لها الحق في ممارستها أم الإجراءات التي يتوجب إتخاذها قبل إعلانها كما أن غالبية الفقهاء لم يعالجوا هذا الموضوع بشكل واضح ودقيق ينسجم مع أهميته وخطورته فضلاً عن وجود العديد من المسائل التي تستوجب الوقوف عليها ومعالجتها لاسيما إذا علمنا أن القوانين التي عالجت هذا الموضوع لم تتفق هي الأخرى على آلية موحدة لمعالجة هذه السلطات لذا أختارنا عنوان بحثنا الموسوم بـ (التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق) ونقسم هذا البحث الى فصلين نخصص الأول منه لدراسة إعلان الحرب في الدساتير العراقية أما الفصل الثاني فنخصصه

لدراسة حالة الطوارئ في الدساتير العراقية ثم سنهي بحثنا بخاتمة تمثل مسك الختام لهذا الموضوع .

الفصل الاول

مفهوم إعلان الحرب في العراق

يشارك القانون الدستوري والقانون الدولي في التطرق لسلطة إعلان الحرب إلا أن الدساتير قد سبقت المعاهدات والإتفاقيات الدولية في معالجة هذه السلطة^١ وقبل التطرق للجهة التي أناط بها الدستور صلاحية إعلان الحرب يقتضينا الحال أن نتطرق لمفهوم إعلان الحرب لغةً وإصطلاحاً لذا سنقسم هذا الفصل الى مبحثين وعلى النحو الآتي :-

المبحث الأول : مفهوم إعلان الحرب

المبحث الثاني : الجهة المختصة بإعلان حالة الحرب

المبحث الأول

مفهوم إعلان الحرب

الْحَرْبُ لُغَةً جمعها حروب والْحَرْبُ هي نَقِيضُ السَّلْمِ ، أُنْثَى وَأَصْلُهَا الصَّفَةُ كَأَنَّهَا مُقَاتَلَةٌ حَرْبٌ ، وتصغيرها حُرَيْبٌ بغير هاء ، رواية عن العَرَبِ ، لأنها في الأصل مصدر ، ومثلها ذُرَيْعٌ وَقُوَيْسٌ وفَرَيْسٌ ، أُنْثَى كل ذلك يُصَغَّرُ بغير هاء ، وحُرَيْبٌ: أَحَدٌ ما شَدَّ من هذا الوِزْنِ وَقَدْ تُذَكَّرُ^٢ ، وقيل الحرب تَوُنَّتْ باعتبار المقاتلة وتُذَكَّرُ باعتبار القتال^٣ ، فتعني المقاتلة والمنازلة ، تقول "وقعت الحرب بينهم" ، وقد تأتي بمعنى العدو تقول "أنا حربٌ لمن حاربنى" أي عدوٌّ^٤ .

أما فقهاً فتعرف الحرب بأنها " نزاع مسلح ينشأ بين دولتين أو أكثر لإسباب سياسية أو دينية أو إقتصادية أو إقليمية " ، كما تعرف أيضاً بأنها " جملة أعمال القوة التي تقوم بها دولة ما ، أو جماعة دولية ، لإجبار الخصم على الإنصياع لإرادتها"^٥ .

وتصنف الحروب إلى دفاعية وهجومية^٦ فتعرف الحرب الدفاعية بأنها " الحرب التي تدافع فيها الدولة عن نفسها ضد عدوان خارجي وهي حرب مشروعة تستند على حق الدولة الطبيعي في الدفاع عن النفس وفقاً لقواعد القانون الدولي"^٧ .

أما الحرب الهجومية فلا يوجد تعريف محدد لها ، سوى أنها تعني مواجهة الخصم ، وبالرجوع إلى إتفاقية لاهاي الثالثة لسنة ١٩٠٧ فإنها تشترط لمشروعية العمليات الحربية أن تسبق بإنذار مسبق وغير غامض ، وتطور الأمر إلى أن إنتهى بصدور ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ والذي حظر اللجوء إلى القوة المسلحة إلا على أساس مبدأ الدفاع عن النفس (مبدأ الدفاع الشرعي) أو من قبل أجهزة الأمم المتحدة على أساس (نظام الأمن الجماعي) ، وعلى هذا الأساس يتضح أن إعلان الحرب الهجومية أصبح غير مشروع دولياً إلا لمواجهة الحالتين المذكورتين^٨ .

أما بصدد مشروعية الحرب الدفاعية فقد أنقسم الفقه الدستوري العربي بشأنها ، فذهب جانب منه إلى القول بمشروعية قيام السلطة التنفيذية بإعلان الحرب الدفاعية دون الحاجة إلى موافقة المجلس النيابي لإن الدفاع عن الوطن أمر

لا يحتمل أي إجراءات أو موافقة ويؤدي إلى ضياع الدولة وإنهيارها بالكامل ومؤسساً ذلك على نظرية الضرورة^٩ في حين ذهب جانب آخر إلى اشتراط موافقة مجلس الشعب سواء كانت الحرب هجومية أم دفاعية^{١٠}.

أما الفقه الدستوري العراقي فبالرغم من تسليمه بمشروعية اللجوء إلى الحرب الدفاعية دون الهجومية إلا أنه اشترط ضرورة تقييد استخدام الحرب الدفاعية بوقوع عدوان أو احتمال وقوعه وتقدير ذلك متروك للسلطة التنفيذية^{١١}. أما موقف الدساتير العربية فنلاحظ أنها سلكت إحدى هذين الإتجاهين في معالجتها مشروعية سلطة إعلان الحرب :-

• الإتجاه الأول : إيراد مشروعية سلطة إعلان الحرب بصورة مطلقة دون تفرقة بين نوعي الحرب الهجومية والدفاعية الأمر الذي نستطيع معه القول بضرورة إتباع الإجراءات المنصوص عليها في الدستور فيستوي في ذلك أن تكون الحرب هجومية أو دفاعية^{١٢}.

• أما الإتجاه الثاني : فهو تحريم الحرب الهجومية بنص صريح كما الحال بالنسبة لدستور الكويت^{١٣} وقطر^{١٤} والبحرين^{١٥} والجزائر^{١٦}.

وبالرجوع إلى سلطة إعلان الحرب فلا بد من الإشارة إلى أن الدساتير لم تتفق على استعمال مصطلح موحد للدلالة على هذه السلطة ، فبعض الدساتير أطلقت مصطلح استخدام القوات المسلحة عند الإقتضاء^{١٧} في حين أن هناك دساتير أخرى استعملت مصطلح التعبئة العامة^{١٨} وإشهار الحرب^{١٩}.

أما بالنسبة لقرار إعلان الحرب فقد عُرف بتعريفات عديدة من قبل الفقه فذهب جانب منه إلى تعريفه بأنه (تصريح رسمي تقوم به الدولة نتيجة قرار متخذ بالمجابهة العسكرية ضد دولة أو مجموعة من الدول نتيجة خلاف دولي خطير يتعذر حسمه بالوسائل السلمية)^{٢٠} ، ومن ملاحظتنا على هذا التعريف أنه يؤخذ عليه جملة من الإنتقادات هي :

١. أن التعريف وصف إعلان الحرب بالتصريح السياسي خلافاً للواقع إذ أن إعلان الحرب هو سلطة خص بها الدستور هيئة من هيئات الدولة .

٢. كما أن التعريف المذكور حدد أسباب الحرب وحصرها بالخلاف الدولي الخطير دون أن يحدد ماهية ومضمون قرار إعلان الحرب .

٣. فضلاً عن عدم تفرقة بين نوعي الحرب الهجومية والعدوانية الأمر الذي يدل على عدم إتساقه مع المبادئ المستقرة في ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ الذي حرم شن الحرب الهجومية أو العدوانية ومن باب أولى إعلانها .

لذا ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف قرار إعلان الحرب بأنه (بيان رسمي يصدر عن السلطة المختصة يتضمن الطلب من دولة معينة القيام بعمل أو الإمتناع عنه خلال فترة معينة وبخلافه فإن قواتها المسلحة سوف تتخذ إجراءاتها العسكرية ضدها)^{٢١} .

المبحث الثاني

الجهة المختصة بإعلان حالة الحرب في العراق

من إستقراء نصوص الدساتير الأجنبية والعربية نلاحظ أنها قد توزعت بين أربعة إتجاهات في تحديدها للسلطة المختصة بإعلان الحرب :-

- الإتجاه الأول : إناطة سلطة إعلان الحرب الى السلطة التشريعية حصراً^{٢٢} .
- الإتجاه الثاني : فهو إناطة سلطة إعلان الحرب إلي السلطة التنفيذية حصراً المتمثلة أما برئيس الدولة أو برئيس مجلس الوزراء^{٢٣} .
- الإتجاه الثالث : فهو إيداع السلطة التنفيذية صلاحية إعلان الحرب مع وجوب إقتران ذلك بموافقة أو علم السلطة التشريعية^{٢٤} .
- الإتجاه الرابع : فتمثل بالسكوت عن صلاحية إعلان الحرب وعدم إيراد نص صريح يعالجها^{٢٥} .

أما بالرجوع إلى الدساتير العراقية المتعاقبة فنجد أنها لم تتخذ مسلكاً واحداً في منح سلطة إعلان الحرب ، فتارة نجدها تمنح ذلك إلى السلطة التنفيذية وتارة إلى السلطة التشريعية ، إذ أن (ف/٩م/٢٦) من القانون العراقي الأساسي لعام ١٩٢٥ قد أناطت سلطة إعلان الحرب للملك بعد موافقة مجلس الوزراء^{٢٦} أي أنه قد أخذ بمبدأ إيداع سلطة إعلان الحرب إلى السلطة التنفيذية .

يتضح من ذلك أن القانون الأساسي لم يشترط أي إجراءات لإعلان حالة الحرب سوى إستحصال موافقة مجلس الوزراء على ذلك ليتولى الملك إصدار الإرادة الملكية بإعلان الحرب وهذا الإختصاص وأن ورد في الدستور على أساس أنه خاص بالملك ، إلا أنه في الحقيقة يعد أختصاص مشترك بين الملك ومجلس الوزراء فهو صلاحية مُعلقة على موافقة الأخير .

إلا أنه مما يواخذ على النص المذكور أنه لم يشترط أغلبية معينة للموافقة على إعلان الحرب من قبل مجلس الوزراء فهل هي أغلبية الثلثين أم الأغلبية المطلقة ؟ الأمر الذي نستطيع معه القول بأن الأغلبية المطلقة كافية لغرض إعلان الموافقة . أما دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ فلم يتطرق إلى الجهة المختصة بإعلان الحرب لذا ذهب جانب من الفقه العراقي إلى إسناد هذه الصلاحية إلى رئيس مجلس الوزراء كونه القائد العام للقوات المسلحة وأن إعلان الحرب يدخل ضمن صلاحيات المنصب الأخير^{٢٧} .

أما دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ (قانون المجلس الوطني رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣) فقد أناط سلطة إعلان الحرب إلى المجلس الوطني لقيادة الثورة^{٢٨} وكذلك الحال بالنسبة إلى دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ (قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤) إذ أن (فق-ج/م/٣) منه قد خصت المجلس الوطني لقيادة الثورة بسلطة إعلان الحرب^{٢٩} فيتضح أن إجراءات إعلان الحرب في ظل الدستورين المذكورين هي صلاحية مطلقة للمجلس الوطني لقيادة الثورة ودون أي قيود أو إجراءات يتوجب إتباعها .

أما دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ فقد حصل تغيير جديد في آيدولوجية منح سلطة إعلان الحرب إذ أصبح رئيس الجمهورية هو الذي يعلن حالة الحرب بعد إستحصال موافقة مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني^{٣٠} .

أما دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ فقد منح مجلس قيادة الثورة سلطة إعلان الحرب^{٣١}، وقد كرر دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ نفس الحكم المذكور إذ أن (فق-ب/م/٤٣) منه قد منحت مجلس قيادة الثورة بأغلبية عدد أعضائه سلطة إعلان الحرب^{٣٢}.

أما مشروع دستور العراق الدائم لعام ١٩٩٠ فقد منح رئيس الجمهورية سلطة استخدام القوات المسلحة عند الإقتضاء للدفاع عن الوطن والمصالح الوطنية والقومية العليا^{٣٣} وهو الذي يقدر تلك المصالح وفقاً لتقديره الشخصي.

أما بالنسبة لقانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية الصادر ٢٠٠٤ فقد سكت عن معالجة سلطة إعلان الحرب وأكتفى بالنص على منح رئيس مجلس الرئاسة القيادة التشريعية والإحتفالية للقوات المسلحة العراقية^{٣٤} ومنح مجلس الوزراء تعيين كبار الضباط في القوات المسلحة العراقية من رتبة عميد فما فوق^{٣٥}، ونرى من جانبنا عدم إمكانية ممارسة سلطة إعلان الحرب لا من قبل السلطة التشريعية ولا من قبل مجلس الرئاسة ولا رئيس مجلس الوزراء كون تلك السلطة كانت تدخل ضمن السلطات العسكرية للقوات المتعددة الجنسية.

أما دستور جمهورية العراق الصادر في ٢٨/١٢/٢٠٠٥ فقد أنط (بند ١/ف/٩/م/٦١) منه بمجلس النواب سلطة الموافقة على إعلان الحرب بأغلبية ثلثي أعضائه بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء^{٣٦}.

ومما يؤخذ على النص المذكور أنه :-

١. لم يحدد المقصود ما هي أغلبية الثلثين ، فهل هي ثلثي الأعضاء الحاضرين في الجلسة أم ثلثي أعضاء مجلس النواب ككل ؟.

٢. فضلاً عن أن النص المذكور قد ساوى بين الحرب الهجومية والحرب الدفاعية بالرغم من أن الإشتراك المذكور مرجعة النصوص الدستورية كون رئيس الجمهورية قائداً عاماً للقوات المسلحة لإغراض تشريفية وكذلك الحال بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء الذي هو قائداً فعلياً للقوات المسلحة إلا أن جانب من الفقه العراقي إنتقد مسألة تقديم الطلب المشترك لغرض إعلان الحرب إذ أن ذلك قد يؤدي إلى إختلافات سياسية ليس بالإمكان حسمها^{٣٧}.

يتضح مما تقدم أن هنالك العديد من القيود التي ترافق إعلان حالة الحرب فتعد الشروط التي أستوجبها القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ قيوداً سابقة لإعلان حالة الحرب والتي تتمثل بضرورة إستحصال موافقة مجلس الوزراء وإصدار الإرادة الملكية بإعلان حالة الحرب أما بالنسبة للقيود الواردة في دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ فتتمثل بضرورة صدور المرسوم الجمهوري بإعلانها فضلاً عن إستحصال موافقة مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني على إعلانها خلافاً لما ذهب إليه دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ ودستور ١٦ تموز ١٩٧٠ إذ أشتطرت موافقة مجلس قيادة الثورة (المنحل) بأغلبية عدد أعضائه على قرار إعلان الحرب ، أما بالنسبة لدستور ٢٠٠٥ فتمثلت بتقديم طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس

مجلس الوزراء لغرض إعلان الحرب وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه على إعلانها .

ويثور التساؤل الآتي هل أن قرار إعلان الحرب يخضع لرقابة القضاء العراقي من عدمه ؟

فقد ذهب غالبية الفقه العراقي إلى القول بأن الأعمال المتعلقة بالحرب والإجراءات المتعلقة بها هي من أعمال السيادة التي تكون بمعزل عن الرقابة القضائية^{٣٨} إذ يتوجب على القضاء عدم البحث في شرعية قرار إعلان الحرب أو العمليات العسكرية ، ونرى أن تحديد نهاية حالة الحرب من المسائل السياسية التي يستقل الرئيس بتقديرها ، فذلك التقدير من المسائل السياسية التي لا يملك القضاء الوسائل الكافية لوزنها ، فضلاً عن أنهم ليسوا الجهة المسؤولة عنها مسؤولية رسمية ولا يتوجب إستحصال موافقة مجلس النواب على إيقافها .

الفصل الثاني

مفهوم إعلان حالة الطوارئ في العراق

تعد حالة الطوارئ نظام إستثنائي لا يفرض إلا في حالة وجود خطر يهدد كيان الدولة وأمنها وإستقرار مؤسساتها الدستورية كخطر الحرب أو الإضطرابات الداخلية ، لذا فإن الدساتير قد أجمعت على معالجة هذا الموضوع في صلب متونها وتركت للقوانين مهمة وضع التفاصيل اللازمة لتطبيقها الأمر الذي يستوجب التطرق لمفهومها والسلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ فضلاً عن شروط ممارستها والرقابة عليها ، ولتسليط الضوء على ذلك إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وكالاتي :-

المبحث الأول : مفهوم حالة الطوارئ

المبحث الثاني: السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ وإجراءاتها

المبحث الثالث: القيود القانونية على سلطة إعلان حالة الطوارئ

المبحث الاول

مفهوم حالة الطوارئ

الطوارئ لغة جمع طارئة ومعناها حادثة ، أما الطارئ فهو الغريب وجمعه طراء فيقال طراً الأمر طروراً : حدث فجأة فهو طارئ .

أما فقهاً فعرفت حالة الطوارئ بتعريفات عديدة فذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأنها " تحرر الإدارة من الإلتزام بالقانون ومنحها بعض السلطات الإستثنائية في الظروف الإستثنائية على النحو الذي يتعارض مع مبدأ المشروعية في الظروف الإعتيادية لإن سلامة الشعب فوق القانون " ^{٣٩} ، في حين عرفها آخرون على أنها " الوضع الذي تستخدم فيه الصلاحيات القانونية غير العادية المخولة للسلطات العامة لمواجهة الخطر الداهم وآثاره التي تنجم عن ظرف إستثنائي خاضع للرقابة " ^{٤٠} .

ومما يواخذ على هذان التعريفان أنهما لم يتعرضا لمفهوم إعلان حالة الطوارئ والسمات المميزة لها كما لم يبينا ماهية الظروف الإستثنائية التي توجب إعلانها ولم يحددا حالاتها ، لذا ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريفها على أنها " نظام قانوني مُعد سلفاً لتأمين البلاد يرتكز على تقوية السلطة التنفيذية عن طريق نقل السلطة المدنية إلى أيدي السلطة العسكرية " ^١ .

يتضح مما تقدم أن إعلان حالة الطوارئ هو نظام إستثنائي يخضع لمبدأ المشروعية الإستثنائية وهو أمر جوازي وليس وجوبي أي أن للسلطة العامة الحرية المطلقة في إعلانها من عدمه ، فضلاً عن كونه نظام مؤقت إذ ينتهي بزوال الظروف الإستثنائية التي سوغت اللجوء إليه ^٢ أو بإنهاء المدة المحددة لإعلانه دون تمديدها .

أما شروط إعلانها فقد وضع الفقه شروط عديدة لممارسة هذه الساطة وهذه الشروط هي :-

- ١- وجود تهديد بخطر جسيم حال موجه إلى الدولة (قيام ظروف إستثنائية) ^٣ : والخطر أما أن يكون طبيعياً كالزلازل والفيضانات أو خارجياً كالحروب والعصيان المسلح أو التمرد العسكري والمظاهرات غير السلمية ويشترط في الخطر أن يكون جسيماً (يؤدي إلى ضرر جسيم) بحيث يكون غير مألوف من حيث النوع أو المدى وكذلك يشترط فيه أن يكون حالاً أي أنه وقع ولم ينته أو وشيك الوقوع ^٤ .
 - ٢- إستحالة مواجهة الخطر بالطرق القانونية العادية ^٥ وأن يمارس التقييد في أضيق الحدود ^٦ .
 - ٣- وجود علاقة التناسب والسببية بين حالة الضرورة وتحقيق المصلحة العامة وإنتهائها بزوال الظرف الإستثنائي ^٧ .
 - ٤- وأضاف جانب من الفقه شروط أخرى وهي خضوع إعلان حالة الطوارئ لإحكام المشروعية الدولية والداخلية وأن يكون إعلانها بإجراء رسمي على أن يتبعه إشهار فوري بها وعدم المساس بالحقوق الأساسية للأفراد ^٨ .
- أما الأساس الذي تمارس بموجبه سلطة إعلان الطوارئ فقد اختلف فيه الفقه بإتجاهات عدة :-

١. فذهب جانب منه إلى تأسيس هذه السلطة على أساس أن القانون من صنع الدولة التي تخضع له كلما كان ذلك ملائماً لها وتخرج عن أحكامه كلما أعاقها عن تنفيذ سياستها وتحقيق أهدافها ووجوب الإبقاء على الدولة ^٩ .
٢. في حين ذهب جانب آخر إلى تأسيسها على فكرة الإستعجال ، والواقع أن الإستعجال لا يصلح أن يكون أساس هذه السلطات لأنه من طبيعة أعمال السلطة التنفيذية الصادرة في الظروف الإستثنائية .
٣. بينما يرى إتجاه آخر أن فكرة الواجبات العامة للسلطة التنفيذية أساس هذه السلطات ^{١٠} إلى أن ذهب غالبية الفقه إلى تأسيسها على حالة الضرورة التي بمقتضاها يحدد التشريع السلطات الإستثنائية التي يمنحها للسلطة العامة وبقدرها

يتم تحديد هذه السلطات الاستثنائية ونطاقها من أجل إحترام وحماية النظام العام وتأمين سير المرافق العامة بانتظام^١ .

المبحث الثاني

السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ وإجراءاتها

بالرجوع إلى الدساتير العراقية المتعاقبة نجد أنها لم تتخذ مسلكاً واحداً في معالجة سلطة إعلان حالة الطوارئ ، فتارة نجد أنها تمنح هذه السلطة لرئيس الجمهورية ، وتارة أخرى لرئيس مجلس الوزراء فبالنسبة للقانون العراقي الأساسي لعام ١٩٢٥ نجد أن (م ١٢٠) منه قد منحت سلطة إعلان حالة الطوارئ في أنحاء العراق للملك بعد موافقة مجلس الوزراء إذ اشترطت (ف ٢) من المادة نفسها^٢ عدة شروط لإمكان ممارسة هذه السلطة وهي :-

- ١- حدوث خطر أو عسيان أو ما يخل بالسلام .
 - ٢- إستحصال موافقة مجلس الوزراء على إعلان حالة الطوارئ .
 - ٣- إصدار الإرادة الملكية بإعلان حالة الطوارئ .
- فإذا ماتحقت الشروط المذكورة مجتمعة فيجوز إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء العراق أو في أية منطقة منه ويتم إدارة المناطق المشمولة بالطوارئ بقانون خاص ينص على محاكمة الأشخاص عن جرائم معينة أمام محكمة خاصة كما ينص على الإجراءات الإدارية التي تتخذها سلطات معينة^٣ .
- ومن الجدير بالذكر أن المادة المذكورة لم تشترط أغلبية معينة لغرض موافقة مجلس الوزراء على إعلان حالة الطوارئ الأمر الذي نستطيع معه القول بأن الأغلبية المطلقة كافية لممارسة تلك الصلاحية^٤ ، كما أن المشرع العراقي في القانون المذكور قد سار على خطى المشرع الفرنسي في تفرقة بين الأحكام العرفية وحالة الطوارئ^٥ .

ومما يؤخذ على (م ١٢٠) من القانون الأساسي أن هناك تكرار في الصلاحيات لا مسوغ له إذ تم معالجة إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية في مادتين مستقلتين وكان الأوجب دمجهما في مادة واحدة^٦ .

أما بالنسبة لدستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ فلم يعالج مسألة إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية ونرى مع من ذهب من الفقهاء أن هذه الصلاحية ممنوحة لرئيس مجلس الوزراء بالرغم من عدم النص عليها على عهد رئيساً للسلطين التنفيذية والتشريعية والقائد العام للقوات المسلحة^٧ ويؤكد ذلك أن الظروف التي سادت أثناء قيام الثورة ومابعداها هي ظروف إستثنائية وكانت تدار الدولة فيها طبقاً للأحكام العرفية^٨ .

أما دستور ٢٢ نيسان (قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣) فلم يتطرق إلى الجهة التي لها الحق في إعلان حالة الطوارئ ونرى من جانبنا أن المجلس الوطني لقيادة الثورة هو الذي كان له الحق في إعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ وسندنا في ذلك هو (ف ١٠م/٢) من القانون المذكور التي منحت المجلس المذكور صلاحية الإشراف بوجه عام على شؤون الجمهورية .

أما قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ فقد أختص رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ بعد إستحصال موافقة مجلس الوزراء^{٥٩} .
ومما يؤخذ على القانون المذكور أن هناك تكرار لا مسوغ له ، ففي الوقت الذي عالجت فيه (م٤٨) منه صلاحية إعلان حالة الطوارئ ، عادت (م٥١) منه ومنحت رئيس الجمهورية صلاحية إصدار قرارات لها قوة القانون بعد موافقة مجلس الوزراء في حالة خطر عام أو إحتمال حدوثه بشكل يهدد سلامة البلاد ويدخل ضمن هذه القرارات إعلان حالة الطوارئ .

أما دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ فقد منح سلطة إعلان حالة الطوارئ إلى رئيس الجمهورية وطبقاً للأحوال المبينة في القانون^{٦٠} .

أما دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ فقد أختص مجلس الوزراء بإعلان حالة الطوارئ الكلية أو الجزئية وإنهاؤها طبقاً للقانون^{٦١} .

أما قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لعام ٢٠٠٤ فلم يتطرق إلى سلطة إعلان حالة الطوارئ ، الأمر الذي يشكل حالة من العيب الدستوري الذي وقع فيه المشرع حينما أغفل الإشارة إلى هذه السلطة .

أما دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ فقد منحت (ف٩/م٦١) منه مجلس النواب صلاحية الموافقة على إعلان حالة الطوارئ وبأغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء^{٦٢} ، كما حدد المدة القصوى لإعلان حالة الطوارئ بـ (٣٠) يوماً قابلة للتמיד في كل مرة^{٦٣} ، كما أحال الدستور للقانون تنظيم كل ما يتعلق بحالة الحرب والطوارئ^{٦٤} وبعد إنتهاء المدة المذكورة يقوم رئيس مجلس الوزراء بعرض الإجراءات المتخذة والنتائج التي تم التوصل إليها أثناء مدة حالة الطوارئ على مجلس النواب خلال (١٥) يوماً من تاريخ إنتهائها ، ويترتب على ذلك أن المدة المذكورة حتمية ويتوجب مراعاتها من رئيس الوزراء وبخلافه بإمكان مجلس النواب إثارة المسؤولية السياسية والتي قد تصل إلى سحب الثقة منه^{٦٥} .

ومما يؤخذ على الدستور المذكور أنه لم يحدد الحالات التي بإمكان الحكومة إعلان حالة الطوارئ بموجبها فضلاً عن أنه لم يحدد النسبة المطلوبة لتمديد حالة الطوارئ هل هي أغلبية الثلثين أم الأغلبية المطلقة ؟ وبالرجوع إلى (م٦١) من الدستور نجد أنها لم تشترط أغلبية الثلثين عند تمديد حالة الطوارئ ، وإنما إشتطت هذه الأغلبية عند الإعلان عن هذه الحالة فقط ، وبالتالي ليس هناك حاجة لموافقة الثلثين على تمديد حالة الطوارئ إذ أنها شرط إبتداء وليس شرط إستمرار ، إلا أننا نرى من جانبنا أنه طالما تم إعلان حالة الطوارئ بأغلبية الثلثين لذا يصار إلى تمديدها بنفس الأغلبية المطلوبة.

المبحث الثالث

القيود القانونية على سلطة إعلان حالة الطوارئ

هنالك العديد من القيود التي ترافق إعلان حالة الطوارئ فهناك قيود دستورية وقيود قانونية ، فضلاً عن القيود الدولية ، علماً أن هذه القيود تكون أما ماهو

سابق لها أو ماهو معاصر أو ماهو لاحق عليها ، وسوف نقوم بتناول تلك القيود وعلى النحو الآتي :-

أولاً :- القيود الدستورية ، فبالنسبة إلى تلك القيود فتعد الشروط التي أستوجبها (م ١٢٠) من القانون العراقي الأساسي لعام ١٩٢٥ قيوداً سابقة لإعلان حالة الطوارئ وتتمثل بضرورة إستحصال موافقة مجلس الوزراء وإصدار الإرادة الملكية بإعلان حالة الطوارئ ووجوب تحديد الأسباب أو الحالات التي تستوجب إعلانها .

ثانياً :- القيود القانونية ، أما بالنسبة لتلك القيود فبالرجوع إلى مرسوم الإدارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ فإنه لم يتضمن أي قيود تحد من سلطة الإدارة بل على العكس من ذلك نجده قد صادر جميع الحقوق والحريات العامة^{٦٦} ، كما نص على تشكيل مجلس عرقي عسكري من رئيس وأربعة أعضاء إثنان منهما من الضباط العسكريين والعضوان الآخران من الحكام العدليين^{٦٧} ، كما منح قائد القوات العسكرية صلاحيات إستثنائية مطلقة فله أن يحاكم المخالف أمام المجلس العرقي أو إحالته إلى المحاكم العدلية وحسب ما يترأى له .

ويتربط على إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية إنتقال صلاحيات الضبط الإداري من الإدارة المدنية إلى الحاكم العسكري العام والذي يكون مسؤولاً عن كافة الأمور المتعلقة بالإدارة العرفية عن طريق الأوامر والبيانات التي يصدرها^{٦٨} . وبالرجوع إلى قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ فإنه قد أورد العديد من القيود ، وهذه القيود أما أن تكون قيود ((سابقة أو معاصرة "مرافقة" أو لاحقة)) لإعلان حالة الطوارئ :-

١- القيود السابقة وتتمثل بقيدتين :-

• القيد الأول فيتمثل بتحديد الحالات التي تجيز إعلان الطوارئ في العراق أو في منطقة منه في ثلاث أسباب : الأول ، حدوث خطر من غارة عدائية أو إعلان الحرب أو قيامها ، والثاني ، هو حدوث اضطراب خطير في الأمن العام أو تهديد خطير له ، أما الثالث ، فهو حدوث وباء عام أو كارثة عامة^{٦٩} .

• أما القيد الثاني وهو عبارة عن قيد شكلي يتمثل بضرورة إعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها بمرسوم جمهوري بموافقة مجلس الوزراء ، فضلاً عن وجوب إحتواء المرسوم السبب الذي دعا إلى إعلانها والمنطقة المشمولة به^{٧٠} .

٢- أما القيود المعاصرة أو المرافقة لإعلان حالة الطوارئ فتتمثل بإنابة ممارسة السلطات الإستثنائية^{٧١} برئيس الوزراء وله بموافقة مجلس الوزراء أن يخول غيره إستعمال كل أو بعض السلطات الممنوحة له بموجب القانون المذكور^{٧٢} .

٣- وبالنسبة للقيود اللاحقة لإعلان حالة الطوارئ فتتمثل كذلك بقيدتين :-

• القيد الأول منها يتمثل بضمان حق التقاضي بتشكيل محكمة أمن الدولة من رئيس وعضوين باقتراح من رئيس الوزراء^{٧٣} وتشكيل محكمة تمييز أمن

الدولة من خمسة أعضاء ثلاثة منهم من قضاة محكمة تمييز العراق^{٧٤} ، فضلاً عن تشكيل دائرة شؤون قانون السلامة الوطنية في ديوان مجلس الوزراء يرأسها قاضي^{٧٥} ،

• أما القيد الثاني فيتمثل بعدم إيقاف العمل بقانون اصول المحاكمات الجزائية بل على العكس من ذلك فقد أوجب القانون المذكور إتباعه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فضلاً عن وجوب حضور عضو الإدعاء العام أمام محكمة أمن الدولة وإنتداب محامي للمتهم^{٧٦} .

وقد أنتقد جانب من الفقه العراقي مسلك المشرع العراقي في القانون المذكور وتلخص هذه الإنتقادات بالآتي :-

أ. فعلى الرغم من تحديد المشرع العراقي الحالات التي يجوز فيها إعلان حالة الطوارئ ، إلا أنه يؤخذ عليه أن بعض هذه الحالات تتسم بالمرونة وعدم الوضوح (إذا حدث خطر من غارة عدائية أو أية حالة تهدد بوقوع الحرب ...) وهذا يعني توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية التقديرية لإعلان حالة الطوارئ .

ب. كما أنه لم يحدد مدة سريان حالة الطوارئ مما يعني ترك الأمر إلى تقدير السلطة التنفيذية^{٧٧} .

ت. فضلاً عن أن إشتراط موافقة مجلس الوزراء لا يشكل قيلاً على سلطة رئيس الجمهورية ، لأن رئيس الجمهورية يتولى سلطة تعيين الوزراء وقبول إستقالتهم وإعفاءهم من مناصبهم.

ث. إضافة إلى أن (فق-أ/م٥٠) نصت على أن يكون الوزراء مسؤولين أمام رئيس الجمهورية في أداء وظائفهم وتصرفاتهم وبالتالي لا يتصور معارضتهم لرئيس الجمهورية هذا من جانب ، ومن جانب آخر لم ينص القانون على عرض المرسوم على السلطة التشريعية بغية إقرار ما تراه مناسباً جراء إعلان حالة الطوارئ .

ج. كما خولت (م٤) من القانون السلطة التنفيذية سلطات واسعة جداً عند إعلان حالة الطوارئ تمثلت في فرض القيود على معظم الحقوق المدنية والسياسية ، وفي المقابل لم ينص القانون على الضمانات الكافية للأفراد عند تعرض حقوقهم للانتهاك .

ونرى من جانبنا أن مشرع قانون السلامة الوطنية قد وقع في تناقض بين ، فعلى الرغم من منح محاكم أمن الدولة إختصاصاً عاماً في محاكمة المخالفين لإحكامه نجد أنه قرر للقائد العسكري الأقدم للقوات المسلحة كافة الحقوق في حالة الحرب^{٧٨} ، فضلاً عن منح رئيس مجلس الوزراء الحق في تشكيل هيئات تحقيقية تتولى التحقيق في الجرائم التي هي من إختصاص محاكم أمن الدولة أو أي جريمة ذات مساس بالأمن العام والسلامة الوطنية^{٧٩} ، كما أن المشرع قد أشرك عدة جهات في مسألة الإحالة إلى محاكم أمن الدولة إذ منحها لرئيس مجلس الوزراء أو من يخوله فضلاً عن المجلس العرفي العسكري^{٨٠} .

أما أمر قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤^{٨١} فإنه قد أحاط إعلان حالة الطوارئ بعدة قيود أما أن تكون قيود (سابقة أو معاصرة (مرافقة) أو لاحقة) لإعلان حالة الطوارئ :-

١. فتمثل القيود السابقة لها بإصدار أمر إعلان حالة الطوارئ من رئيس الوزراء بعد إستحصال موافقة مجلس الرئاسة بالإجماع على ذلك وتضمنين القرار أسباب إعلانها وهي تعرض الشعب العراقي لخطر حال جسيم يهدد الأفراد في حياتهم وناشئ من حملة مستمرة للعنف^{٨٢} وتحديد المنطقة المشمولة بها وتحديد مدتها من إذ بدء سريانها وتاريخ إنتهائها على ان لا تتجاوز ستون يوماً^{٨٣}.

وإذا ماتم إعلان حالة الطوارئ بعد استيفاء القيود والشكليات المذكورة في أعلاه فإن رئيس الوزراء حصراً هو الذي يمارس السلطات الإستثنائية المنصوص عليها في الأمر المذكور^{٨٤} وبالتنسيق مع وزير الدفاع والداخلية ومستشار الأمن الوطني .

٢. أما القيود المعاصرة لإعلان حالة الطوارئ فتتمثل بوجود قيام رئيس مجلس الوزراء بنشر الأوامر أو البلاغات أو البيانات التحريرية والتي بموجبها يمارس السلطات الإستثنائية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة^{٨٥} ويعاقب من يخالف هذه الأوامر^{٨٦}.

٣. أما القيود اللاحقة على إعلانها فتتمثل بوجود عرض قرارات توقيف أو حجز الاشخاص أو الأموال على قاضي التحقيق وضرورة عرض المتهم امام القاضي خلال (٢٤) ساعة من توقيفه^{٨٧} فضلاً عن إحالة جميع الجرائم المرتكبة خلال مدة سريان حالة الطوارئ إلى المحكمة الجنائية المركزية حصراً فيما يتعلق بجرائم القتل والتسليب والإغتصاب والخطف وتخريب الأموال العامة والخاصة^{٨٨} وهي بادرة يحمدها عليها المشرع بإيداع المحكمة المركزية إختصاصاً مانعاً جامعاً بشأن الجرائم المرتكبة أثناء سريان حالة الطوارئ .

ولم تقتصر قيود إعلان حالة الطوارئ على ماتقدم بل تعدتها إلى فرض نوعين من الرقابة :-

- الأولى الرقابة السياسية الدستورية والتي تمثلت بضرورة إستحصال مصادقة هيئة الرئاسة بالإجماع على القرارات والإجراءات الإستثنائية فضلاً عن حق الجمعية الوطنية المؤقتة في مراقبة تنفيذ هذه الإجراءات^{٨٩}.
- أما الثانية فهي الرقابة القضائية والتي تتمثل برقابة محكمة التمييز لقرارات وإجراءات رئيس الوزراء ومن ثم رقابة المحكمة الاتحادية العليا والتي لها الحق في تقرير إلغاء تلك القرارات والإجراءات في حالة عدم مشروعيتها أو تصديقها في حالة مطابقتها للقانون^{٩٠}

وإذ أنه من المستقر عليه فقهاً أن إعلان حالة الطوارئ يعد عملاً من أعمال السيادة أما التدابير التي يتخذها الحاكم العسكري فتعد قرارات ادارية تخضع للرقابة القضائية^{٩١} لذا نرى ان قرار إعلان الطوارئ وفقاً للقانون العراقي يعد عمل من

أعمال السيادة له قوة القانون الذي يصدره مجلس النواب ومن ثم لا يخضع لرقابة القضاء استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات أما قرارات وإجراءات رئيس الوزراء فهي قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء ولا تُعد من أعمال السيادة إذ تخضع للرقابة السياسية لمجلس النواب فضلاً عن خضوعها للرقابة القضائية ولا يوجد أي تعارض بين إخضاعها للرقابتين المذكورتين إذ أن الرقابة البرلمانية تنبسط على مدى ملائمة القرارات المتخذة من قبل رئيس الوزراء والنتائج المتحققة من إعلانها أما الرقابة القضائية فتتصرف إلى رقابة الوجود المادي والقانوني للقرار الصادر من رئيس الوزراء وعلى القضاء أن يحكم بصحته أو إلغائه بأثر رجعي من تاريخ صدوره .

ويترتب على ذلك إذا لم تتوافر شروط هذا الإعلان المنصوص عليها في أمر الدفاع عن السلامة الوطنية كأن خرج على الحالات التي حددها القانون المذكور أو لم يحدد المدة الزمنية لتطبيقه أو لم يتم عرضه على مجلس النواب فإن القضاء لا يلتزم بهذا الإعلان حتى لو وافق عليه مجلس النواب ولا يمكن للمحكمة الاتحادية أن تقضي بعدم دستوريته لمخالفته (م ٦١) من الدستور ويسرى الأمر كذلك بالنسبة لقرار تمديد إعلان حالة الطوارئ .

ثالثاً :- القيود الدولية ، أما تلك القيود فتتمثل بضرورة احترام الدول للحقوق الواردة بالمواثيق والإتفاقيات الدولية المصدقة عليها فبالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ نجد أن (م ٤) منه بعد أن عرفت الظروف الإستثنائية بأنها " أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة بالخطر والمعلن قيامها رسمياً "٩٢ أجازت للدول الأطراف أن تتحلل من الإلتزامات التي تفرضها الإتفاقية عليها بعدة قيود هي :-

١. وجود حالة الحرب أو خطر عام يهدد حياة الأمة فحالة الطوارئ مرتبطة وجوداً وهدماً مع تهديد حياة الأمة .
٢. وجوب أن تكون تدابير المخالفة في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع .
٣. عدم تعارض هذه التدابير مع الإلتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي^{٩٣} فضلاً عن عدم إنطوائها على التمييز وعدم المساس بعدد من الحقوق الأساسية للإنسان^{٩٤} .
٤. ضرورة إبلاغ الدول الأخرى الأطراف عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالنصوص التي تحللت منها والأسباب الموجبة لذلك^{٩٥} .

الخاتمة

من خلال ما عرضناه على صفحات هذا البحث ، والذي تناولنا فيه موضوع ((تنظيم الدستوري والقانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق)) ، كان هدفنا منذ البدء هو إلقاء الضوء على نصوص الدساتير والقوانين العراقية التي نظمت سلطة إعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق ، وقد أحطنا هذه النصوص بالتعليق والتحليل والجدل بقدر ما أمكننا ذلك ، وفي نهاية مطاف هذه الدراسة

المتواضعة لآبد من تسجيل أهم النتائج التي توصلنا إليها ، إضافة إلى التوصيات التي ينبغي طرحها تحقيقاً للفائدة ولإعتقادنا بأهميتها ، ويمكن إقتضاها بالآتي :

أولاً :- النتائج

١. أن أفضل تعريف للحرب هو ما يجعلها " نزاع مسلح ينشأ بين دولتين أو أكثر لإسباب سياسية أو دينية أو إقتصادية أو إقليمية " .
٢. أما إعلان حالة الطوارئ فهو نظام إستثنائي يخضع لمبدأ المشروعية الإستثنائية وهو أمر جوازي وليس وجوبي ، أي أن للسلطة العامة الحرية المطلقة في إعلانها من عدمه ، فضلاً عن كونه نظام مؤقت إذ ينتهي بزوال الظروف الإستثنائية التي سوغت اللجوء إليه أو بإنتهاء المدة المحددة لإعلانها دون تمديدها ، ولا يمكن تطبيق تلك الحالة إلا بتوافر شروط معينة منها (وجود تهديد بخطر جسيم حال موجه إلى الدولة قيام ظروف إستثنائية ، فضلاً عن إستحالة مواجهة ذلك الخطر الجسيم بالطرق القانونية العادية وأن يمارس التقييد في أضيق الحدود ، كما يشترط وجود علاقة التناسب والسببية بين حالة الضرورة وتحقيق المصلحة العامة وإنتهائها بزوال الظرف الإستثنائي .
٣. أن أغلب الدساتير العراقية لم تسلك مسلكاً واحداً في معالجتها لسلطة إعلان الحرب وحالة الطوارئ ، سواء بالنسبة للجهة التي لها الحق في ممارستها أم الإجراءات التي يتوجب إتخاذها قبل إعلانها ، هذا فضلاً عن غالبية الفقهاء لم يعالجوا هذا الموضوع بشكل واضح ودقيق ينسجم مع أهميته وخطورته .
٤. لاحظنا أن سلطة إعلان حالة الطوارئ ليس حقاً مطلقاً مجرداً من الضوابط أو القيود التي تحكّمه ، فهو مقيد بعدة قيود حفاظاً على عدم التعسف في إستعمال تلك السلطة بالشكل الذي يتعارض مع الدستور أو الحقوق والحريات الأساسية ، وهذه القيود أما أن تكون قيود (دستورية أو قانونية أو دولية) ، وقد تكون تلك القيود أما سابقة أو لاحقة لإعلان حالة الطوارئ أو قد تكون أحياناً متزامنة لهذه الحالة .

ثانياً :- التوصيات

يمكن إدراج بعض التوصيات والتي نعدّها مفيدة لمقتضيات البحث وهذه التوصيات هي :

١. ندعو من مجلس النواب العراقي الحالي أو القادم تعديل (بند ١/ف٩/م٦١) من الدستور الدائم ، وذلك بإيراد نص صريح وواضح ينظم سلطة إعلان الحرب وحالة الطوارئ ، بالشكل الذي لا يدع مثاراً للشك أو الجدل أو السجال القانوني ، فبالنسبة لسلطة إعلان الحرب فالنص الآنف الذكر لم يحدد المقصود بأغلبية الثلثين ، فهل هي ثلثي الأعضاء الحاضرين في الجلسة أم ثلثي أعضاء مجلس النواب ككل ؟ ، فضلاً عن ذلك فالنص ساوى بين الحرب الهجومية والحرب الدفاعية بالرغم من أن الإشتراك المذكور

١- مرجعة النصوص الدستورية كون رئيس الجمهورية قائداً عاماً للقوات المسلحة لإغراض تشريفية ورئيس مجلس الوزراء هو قائداً فعلياً للقوات المسلحة ، ناهيك عن أن جانب من الفقه العراقي إنتقد مسألة تقديم الطلب المشترك من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء لغرض إعلان الحرب إذ أن ذلك قد يؤدي إلى إختلافات سياسية ليس بالإمكان حسمها .

٢. كذلك الحال ينطبق بالنسبة للـ (ف/٩م/٦١) من الدستور الدائم التي جاءت بنفس اللبس الواضح في (بند ١/ف/٩م/٦١) ، فكل ما يترتب عليها من إنتقاد لهذه الأخيرة - التي سبق وأن أوضحناها - تنطبق هي الأخرى على الأولى .

الهوامش

١- يُعد الدستور الأميركي الصادر ١٧٨٧ أول دستور عالج سلطة إعلان الحرب إذ نصت في المادة (١-١١-٨) منه على أنه (تكون للكونكرس سلطة إعلان الحرب) سابقاً بذلك إتفاقية لاهاي المعقودة عام ١٩٠٧ بعدة عقود والتي تُعد أول إتفاقية عالجت موضوع إعلان الحرب .

٢ - أنظر معجم محيط المحيط ، منشور على الإنترنت ضمن الموقع :

<http://lexicons.sakhr.com/openme.aspx?fileurl=/html/2059796.html>

٣ - أنظر معجم لسان العربي ، منشور على الإنترنت ضمن الموقع :

<http://lexicons.sakhr.com/openme.aspx?fileurl=/html/7103934.html>

٤ - أنظر لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، مؤسسة إنتشارات دار العلم ، ط ٣٦ ، قم ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢٤ . وأيضاً العلامة الراغب الأصفهاني - تحقيق صفوان عدنان داوودي ، مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، منشورات طليعة النور ، ط ١ ، العراق-النجف الأشرف ، ٢٠٠٠-١٤٢٦ ، ص ٢٢٥ .

٥ - د. إحسان هندي الحرب بين السياسة والقانون ، مقال منشور على الإنترنت ضمن الموقع :

www.thawra.alwehda.gov.sy

٦- ومن الجدير بالذكر أن جانباً من الفقه يصنف الحروب تصنيفات أخرى بحسب عدة معايير منها: فمن حيث عدد الدول المشتركة فيها قد تنحصر الحرب في حدود دولة واحدة بين حكومة هذه الدولة وفئة من فئات شعبها أو بين فئتين متناحرتين من فئات هذا الشعب ، فتسمى الحرب عندئذ (حرباً أهلية) ، وقد تنشأ الحرب بين دولتين أو أكثر فتسمى في هذه الحالة (حرباً دولية) كحرب الخليج الأولى والثانية ، وقد تمتد الحرب لتشمل أغلب دول العالم من إذ العدد أو من إذ القوة فتسمى عندئذ (حرباً عالمية) ، أما من حيث نوع مسرح العمليات قد تكون الحرب (برية) ، أو بحرية ، أو جوية) ، أما من حيث تبعية المكان الذي تبدأ فيه العمليات يمكن تصنيف الحروب إلى ثلاثة أنواع :- أ- الحروب الهجومية: وهي التي تجري في أرض الخصم ، ب- الحروب الدفاعية: وهي التي تجري في جزء من أرض الوطن ، أو في الإقليم الوطني بكاملة ، ج- الحروب الوقائية: وهي القيام بمهاجمة الخصم في عقر داره في فترة استعداده للقيام بمهاجمتنا ، ومن حيث المشروعية الدولية تصنف إلى حروب (مشروعة و غير مشروعة) ، ومن حيث الأسلحة المستخدمة في المعارك تكون أما (حرباً تقليدية أو حرباً غير تقليدية) أو (حرباً كيمياوية) إذا اعتمدت على الأسلحة الكيماوية ، أو (حرباً ذرية) إذا اعتمدت على السلاح الذري ، أو (حرباً نووية) إذا اعتمدت على السلاح النووي ، أو (حرباً بكتريولوجية) إذا اعتمدت على استخدام البكتيريا والجراثيم ، ومن حيث الإتساع المكاني أما أن تكون (محدودة النطاق) من الناحية الجغرافية أو تكون (حرباً شاملة) ، ومن حيث المدة إما أن تكون (حرباً خاطفة) إذا لم تدم أكثر من أسبوع ، أو (حرباً قصيرة المدة) إذا دامت بين أسبوع واحد وسنة واحدة ، أو (حرباً طويلة الأجل) إذا دامت أكثر من سنة . د. إحسان هندي ، المصدر السابق .

٧ - صلاح الدين أحمد - العدوان في ضوء القانون الدولي - ط ١ - مطبعة دار القادسية - بغداد-

- ٨ - ينظر هيلين تورار - تدويل الدساتير الوطنية ترجمة باسيل يوسف بيت الحكمة بغداد - ١٩٩٨ ص ٢٠٤ .
- ٩ - د مصطفى محمود عفيفي - الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم الدستورية المقارنة - ك ١- ط ٢ - بدون مكان وسنة النشر - ص ٢٩٠ .
- ١٠ - د. إبراهيم عبدالعزيز شيجا - تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٨٣ ص ٧٣٤
- ١١ - ثامر محمد خضير - صلاحية إعلان الحرب في بعض الدساتير المعاصرة (دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٩٣ - ص ٤٧ .
- ١٢ - ينظر (م ٦١) من دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥ .
- ١٣ - ينظر (م ٦٨) من دستور الكويت الصادر ١٩٩٢ .
- ١٤ - ينظر (م ٧١) من دستور الكويت الصادر ٢٠٠٣ .
- ١٥ - ينظر (م ٣٦) من دستور مملكة البحرين الصادر ٢٠٠٢ .
- ١٦ - ينظر (م ٢٦) من دستور الجزائر الصادر ١٩٩٦ .
- ١٧ - ينظر (ف ١/م ٩٠) من مشروع دستور جمهورية العراق الدائم لعام ١٩٩٠ .
- ١٨ - ينظر (م ٣٧) من دستور جمهورية اليمن الصادر ١٩٩٤ وكذلك (م ٩٤) من دستور الجزائر الصادر ١٩٩٦ .
- ١٩ - ينظر (م ٧٤) من دستور المغرب الصادر ١٩٩٦ و (م ٤٨) من دستور الجمهورية التونسية الصادر ١٩٥٩ .
- ٢٠ - د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون - موسوعة السياسة - ج ٢ - ط ١ - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - ١٩٨١ - ص ١٧٧ .
- ٢١ - د. سهيل حسن الفتلاوي - قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية الإيرانية - بغداد - دار القادسية للطباعة - ١٩٨٤ ص ٤٨ .
- ٢٢ - ومن هذه الدساتير دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر ١٧٨٩ إذ أن (المادة ١/١١/٨) منه قد منحت صلاحية إعلان الحرب إلى الكونكرس الأميركي وتتلخص إجراءات إعلان الحرب بتوصية (رسالة) يبلغها الرئيس الأميركي للكونكرس متضمنة الأسباب الموجبة لإعلان الحرب ومن ثم تتم المداولة بين الرئيس والكونكرس ليصدر بعدها الكونكرس بمجلسيه النواب والشيوخ وبأغلبية ثلث الأعضاء الحاضرين قرار مشترك بإعلان الحرب . ينظر ثامر محمد خضير - مصدر سابق - ص ٨٥-٨٧ .
- ٢٣ - ومن الدساتير العربية التي أخذت بهذا الإتجاه دستور الاردن الصادر ١٩٥٢ إذ نصت (ف ١/م ٣٣) منه على أنه (الملك هو الذي يعلن الحرب) وكذلك النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر ١٩٩٢ الذي نص في (م ٦١) منه على أنه (يعلن الملك حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب ويبين النظام أحكام ذلك) ودستور قطر الصادر ٢٠٠٣ إذ نصت (م ٧١) على أنه (يصدر بإعلان الحرب الدفاعية أمر أمير) ودستور الكويت الصادر ١٩٦٢ إذ نصت (م ٦٨) على أنه (يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم) والدستور اللبناني الصادر ١٩٢٦ الذي منح في (ف ٥/م ٦٥) منه مجلس الوزراء بأغلبية ثلثي أعضائه صلاحية إعلان الحرب والدستور الليبي (الإعلان الدستوري) الصادر ١٩٦٩ الذي نص على أنه (مجلس قيادة الثورة هو الذي يعلن الحرب) والدستور التونسي الصادر ١٩٥٩ إذ منحت (م ٤٨) منه التي منحت رئيس الجمهورية صلاحية إشهار الحرب .
- ٢٤ - يأتي دستور جمهورية مصر العربية في مقدمة الدول التي أخذت بهذا الإتجاه إذ نصت (م ١٥٠) منه على أنه (رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب) وكذلك الدستور المغربي الصادر ١٩٩٦ الذي نص في (م ٧٤) على أنه (يقع إشهار الحرب بعد إحاطة مجلس النواب ومجلس المستشارين علماً بذلك) وكذلك دستور الجزائر الصادر ١٩٩٦ الذي نص في (م ٩٤) على أنه (يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة) ودستور جمهورية اليمن الصادر ١٩٩٤ الذي نص في (م ٣٧) على أنه (تنظم التعبئة العامة بقانون ويعلمها رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب) ودستور مملكة البحرين الصادر ٢٠٠٢

- الذي نص في (م ٣٦) على أنه (يكون إعلان الحرب الدفاعية بمرسوم يعرض فور إعلانها على المجلس الوطني للبت فيه) .
- ٢٥ - ينظر دستور دولة الامارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ .
- ٢٦ - ينظر (ف ٩/م ٢٦) من القانون العراقي الاساسي لعام ١٩٢٥ .
- ٢٧ - ثائر محمد خضير- مصدر سابق -ص ٣٧ .
- ٢٨ - ينظر (ف ٣/م ٢) من قانون المجلس الوطني رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣ .
- ٢٩ - ينظر (فق-ج/م ٣) من قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ .
- ٣٠ - ينظر (م ٤٩) من دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ .
- ٣١ - ينظر (ف ٣/م ٤٤) من دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ .
- ٣٢ - ينظر (فق-ب/م ٤٣) من دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ .
- ٣٣ - ينظر (ف ١/م ٩٠) من مشروع دستور جمهورية العراق الدائم لعام ١٩٩٠ .
- ٣٤ - ينظر (فق-ب/م ٣٩) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية الصادر ٢٠٠٤ .
- ٣٥ - ينظر (فق-ج/م ٣٩) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر ٢٠٠٤ .
- ٣٦ - ينظر (ف ٩/م ٦١) من دستور جمهورية العراق الصادر ٢٠٠٥ .
- ٣٧ - د. علي يوسف الشكري - د.محمد علي الناصري - محمود الطائي ، رئيس مجلس الوزراء في العراق رئيس في نظام برلماني ام مختلف- بحث منشور في دراسات حول الدستور العراقي - ط١- مؤسسة أفاق للدراسات والابحاث العراقية ٢٠٠٨- ص ٣٥٠ .
- ٣٨ - د.علي محمد بدير وعصام عبد الوهاب البرزنجي ومهدي ياسين -مبادئ وأحكام القانون الإداري- دار الكتب للطباعة والنشر- ١٩٩٣ بغداد- ص ٤٠ .
- ٣٩ - د خالد رشيد الدليمي- مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الادارة - محاضرات مطبوعة - بدون سنة النشر - ص ٤٣ .
- ٤٠ - محمد أحمد ابراهيم - ضمانات الأفراد في ظل الظروف الإستثنائية في المجالين الدولي والإداري - دراسة مقارنة -٢٠٠٨ ص ٤٧ .
- ٤١ - د عبد الحميد الشواربي ، شريف جادالله- شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومدد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية -منشأة المعارف-الإسكندرية- ٢٠٠٠ ص ٦٢ .
- ٤٢ - محمد أحمد - مصدر سابق -ص ١٠١
- ٤٣ - أختلف الفقه في تحديد مفهوم الظرف الإستثنائي إذ ذهب جانب منه إلى تعريفه بأنه كل أزمة أو حدث غير مألوف حال أو وشيك الوقوع مستحيل الدفع بالطرق العادية ويشكل خطراً على الوجود المنظم لسكان كل أو بعض أجزاء الدولة من شأنه ضرورة الجاء السلطة المختصة لاتخاذ تدابير شرعية استثنائية خاضعة للرقابة - محمد أحمد ابراهيم - مصدر سابق -ص ٤٥ ، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى الإكتفاء بتوصيف الظروف الإستثنائية التي يهدد حياة الدولة بانها الظروف التي تؤثر في الشعب بأكمله في جميع أنحاء الدولة أو بعض اجزائها أو التي تشكل تهديدا للكيان المادي للمواطنين أو الإستقلال السياسي أو الوحدة الإقليمية للدولة أو تحول من دون قيام المؤسسات الحيوية بمهامها الأساسية ينظر - مروج هادي الجزائري- الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها- رسالة ماجستير - كلية القانون -جامعة بغداد- ٢٠٠٤ ص ٥٧ .
- ٤٤ - علي حسين أحمد - مجلس الوزراء في دساتير العراق في العهد الجمهوري - رسالة ماجستير - كلية القانون- جامعة بغداد- ١٩٩٧ ص ١٠٥ ، وكذلك د. خالد رشيد- مصدر سابق- ص ٤٦ .
- ٤٥ - محمد أحمد - مصدر سابق - ص ٤٧
- ٤٦ - مروج هادي- مصدر سابق-ص ٦٠
- ٤٧ - د خالد رشيد- مصدر سابق- ص ٤٦-٤٧
- ٤٨ - محمد أحمد -مصدر سابق- ص ٤٧
- ٤٩ - سمير خيرى توفيق- مبدأ سيادة القانون- دراسة في الفلسفة القانونية -ص ١٧٤-١٧٦ ، ود.عصام عبد الوهاب البرزنجي - القضاء الإداري- محاضرات مطبوعة بالرونو - بدون سنة النشر - ص ٢٦ .

٥٠ - ومضمون هذه الفكرة ، إذا تبين للسلطة التنفيذية في بعض الظروف أن تطبيق القوانين المعدة للأوقات العادية يعرقلها عن أداء واجباتها العامة كان لها أن تتحرر مؤقتاً عن التقيد بهذه القوانين ، لكن يؤخذ على هذه الفكرة ، أن السلطة التنفيذية ملزمة بأداء واجباتها العامة في كل الأوقات والظروف سواء أكانت عادية أم إستثنائية .

٥١ - د. أحمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات - ط١ - دار الشروق- القاهرة - ١٩٩٩ ص ٧٨٥ ، ومحمد أحمد إبراهيم - مصدر سابق - ص ١١٩ ، وكاظم علي الجنابي - سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الإستثنائية - رسالة ماجستير - جامعة بغداد - كلية القانون - ١٩٩٥ - ص ٩ ،

٥٢ - والجدير بالذكر إلى أن الحالات التي حددتها (ف ١٠م/١٢٠) لإعلان الأحكام العرفية لا تختلف من إذ المحتوى عن الحالات التي حددتها (ف ٢) من المادة المذكورة لإعلان حالة الطوارئ .

٥٣ - ومن الجدير بالذكر أن العديد من الفقهاء يرون أن حالة الطوارئ والأحكام العرفية مصطلحان لمعنى واحد وأن نظام الطوارئ أكثر حداثة من نظام الأحكام العرفية ، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن هناك فرقاً بين حالة الطوارئ والأحكام العرفية ، فالطوارئ نظام سياسي والأحكام العرفية نظام عسكري ، والحقيقة أن نظام الطوارئ ونظام الأحكام العرفية هو مجموعة تدابير إستثنائية الغرض منها المحافظة على سلامة البلاد عند احتمال وقوع إعتداء مسلح عليها أو خطر قيام الإضطرابات أو الثورات الداخلية فيها وغيرها بواسطة إنشاء نظام إداري يجري تطبيقه في البلاد كلها أو بعضها ويكون قوامه بشكل خاص تركيز مباشرة السلطات لتحقيق الامن والاستقرار ، هذا ويرتب على إعلان الأحكام العرفية أن السلطات العسكرية هي التي تتولى السلطة الإستثنائية ، بينما تستمر السلطات المدنية خلال حالة الطوارئ في ممارسة السلطات الإستثنائية ، ولا شك أن نظام الأحكام العرفية يمثل إنتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان وحرياته من إذ تعطيل العمل بالقوانين العادية ليطبق بدلاً عنها القانون العسكري وكذلك تعطيل المحاكم العادية وقيام المحاكم العسكرية بمهامها وبالتالي إهداره لضمانات الحقوق والحريات ، فضلاً عن إحالته الوضع إلى حكم عسكري يخضع لرغبات الحاكم العسكري ولا يكفي القول بوجود القانون العسكري بوصفه ضمانه للحقوق ، فقواعد هذا القانون في معظم الحالات لا توفر الحد الأدنى من الضمانات للأفراد إضافة الى انها في الغالب لا تحترم من قبل السلطات العسكرية . ابراهيم الشربتي - حراسات الطوارئ - دار المعارف - مصر - ١٩٦٤ - ص ٣٧ وما بعدها ، وسعدون عنتر نصيف - أحكام الظروف الإستثنائية في التشريع العراقي - رسالة ماجستير - جامعة بغداد - كلية القانون - ١٩٨٠ - ص ١١٨ و ١٩٧ .

٥٤ - وقد أنتقد الفقه القانون الأساسي في تنظيمه لحالة الطوارئ كون لم يحدد مدة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ ، مما يعني ترك الأمر الى تقدير الملك وموافقة مجلس الوزراء المعين من قبله ، وهذا بدوره يؤدي إلى إنشاء ما يسمى بالأوضاع العرفية أو حالات الطوارئ الدائمة . ينظر مروج هادي - مصدر سابق - ٩٦ .

٥٥ - إذ أن الأحكام العرفية تعلن لمواجهة الحرب أو التهديد بها ، أما حالة الطوارئ فتعلن لمواجهة الإضطرابات الداخلية التي تؤدي إلى إختلال النظام العام . ينظر د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب ومهدي ياسين - مصدر سابق - ص ٢٢٧ .

٥٦ - إذ منحت (ف ٩م/٢٦) من القانون الأساسي صلاحية إعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ للملك وعادت (م ١٢٠) منه لتتحدث عن ذلك بالتفصيل .

٥٧ - علي حسين أحمد - مصدر سابق - ص ١٠٦ .

٥٨ - إذ أعلنت الأحكام العرفية منذ اليوم الأول لثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ بموجب البيان رقم (٣) الصادر عن القائد العام للقوات المسلحة ، وبموجبه تقرر إعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء العراق اعتباراً من ١٤ تموز ١٩٥٨ ، وتقرر جعل رئيس اركان الجيش حاكماً عسكرياً في جميع أنحاء العراق ثم أعقب ذلك المرسوم رقم (٨) والذي تضمن نفس ماورد في البيان رقم (٣) المذكور آنفاً ، ثم صدر الحاق للبيان رقم (٣) تقرر فيه أن تكون الأحكام العرفية بصورة مؤقتة لحين صدور أمر بالغائها ، كما تقرر جعل الإدارة عسكرية صرفه وإعتبار الحاكم العسكري العام مرجعاً لجميع الإدارات وتوقيف تنفيذ طائفة من القوانين كقانون الجمعيات والإجتماعات والتجمعات

والمطبوعات وانضباط موظفي الدولة والخدمة المدنية والخدمة القضائية وغيرها ينظر مروج هادي- مصدر سابق- ١١٢ .

٥٩- وقد أنتقد جانب من الفقه (م ٤٨) كونها لم تحدد الحالات التي يجوز فيها لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ ، فهي بما جاءت به من تقييد لحقوق الأفراد وحررياتهم قد تجاوزت ما جاءت به (ف٢/م١٢٠) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ لأن هذه الأخيرة قد حددت إلى حد ما الحالات التي يجوز فيها إعلان حالة الطوارئ بالرغم من غموض التحديد وعموميته ، وبناء على ذلك فإن رئيس الجمهورية هو الذي يقرر ما إذا كانت الظروف القائمة تسوغ إعلان حالة الطوارئ أم لا ، وبذلك يكون استخدام نص المادة (٤٨) على وضعه القائم متوقفاً على الإرادة الشخصية لرئيس الجمهورية من دون ان يخضع لاية مراقبة أو مراجعة ، وبديهي أن اشتراط ممارسة رئيس الجمهورية هذه السلطة موافقة مجلس الوزراء ، لا بشكل قيدياً على ممارسة هذه السلطة ، ذلك ان تعيين رئيس وأعضاء مجلس الوزراء واقالتهم واعفاءهم من مناصبهم يتم من قبل رئيس الجمهورية نفسه ومن ثم لم يكن متوقفاً منهم ان يعارضوا أي قرار يتخذه بموجب هذه المادة اضافة الى ذلك فإن المادة المذكورة آنفاً لم تحدد مدة حالة الطوارئ وأما ترك ذلك إلى تقدير رئيس الجمهورية وهذا يشكل بدوره مساساً بحقوق الأفراد . رعد ناجي الجدة -إحسان المفرجي - كطران زغير نعمة- النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق -بغداد - ١٩٩٠ ، ص ٣٨١ .

٦٠- وقد أصبح رئيس الجمهورية هو الذي يمارس السلطات الواردة في المادة الرابعة من قانون السلامة الوطنية لسنة ١٩٦٥ استناداً الى التعديل الثالث للدستور في ١٠/١١/١٩٦٩ والذي بموجبه تم إلغاء مجلس الوزراء خلافاً لما ذهب اليه بعض الفقهاء العراقيين من ان هذه الصلاحية ممنوحة لمجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء . ينظر علي حسين- مصدر سابق- ص ١١٠ ، وقد أصبح رئيس الجمهورية هو الذي يمارس السلطات الواردة في (م٤) من قانون السلامة الوطنية لسنة ١٩٦٥ استناداً الى التعديل الثالث للدستور في ١٠/١١/١٩٦٩ والذي بموجبه تم إلغاء مجلس الوزراء

٦١- ينظر (فق-ز/م٦١) من دستور ١٩٧٠ .
٦٢- ينظر (بند-أ/فق-٩/م٦١) من دستور جمهورية العراق الصادر ٢٠٠٥ .
٦٣- ينظر (بند-ب/فق-٩/م٦١) من دستور جمهورية العراق الصادر ٢٠٠٥ .
٦٤- ينظر (بند-ج/فق-٩/م٦١) من دستور جمهورية العراق الصادر ٢٠٠٥ .
٦٥- ينظر (بند-د/فق-٩/م٦١) من دستور جمهورية العراق الصادر ٢٠٠٥ .
٦٦- إذ أجازت (م١٤) من مرسوم الإدارة العرفية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ لقائد القوات العسكرية تفتيش الأشخاص والمنازل في أي ساعة ومراقبة الصحف والنشرات والرسومات وتحديد مواعيد فتح المحال العمومية وإغلاقها ومنع أي إجتماع ومنع المرور في ساعات معينة من النهار والليل والإستيلاء على وسائل النقل أو العقارات والمنقولات ومراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية .

٦٧- ينظر (م١) من مرسوم الإدارة العرفية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ .
٦٨- ينظر د. علي محمد بدير وآخرون -مصدر سابق- ص ٢٢٩ .
٦٩- ينظر (م١) من قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ .
٧٠- ينظر (م٢) من قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ .

٧١- والتي تتمثل بفرض قيود على حرية الأشخاص في الانتقال والمرور والتجوال والأمر بتفتيش الأشخاص والأماكن وتفريق الاجتماعات والتجمعات بالقوة وحل النوادي والجمعيات والنقابات وإبعاد الأجانب من البلاد وفرض الرقابة على الصحف والمجلات والكتب والنشرات ومراقبة الرسائل البريدية والبرقية وتحديد مواعيد فتح وأغلاق المحال العامة وفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات. ينظر (م٤) من قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ .

٧٢- تم تعديل القانون المذكور بموجب القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والذي بموجبه تم منح وزير الدفاع في منطقة الحركات الفعلية إختصاصات هامة منها تشكيل محاكم عسكرية للطوارئ وتشكيل هيئات تحقيقية والأمر بغلق الدعاوى وكافة السلطات الممنوحة لرئيس الوزراء .

٧٣- تختص هذه المحكمة بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في الأوامر والبلاغات والبيانات والقرارات الصادرة عن رئيس الوزراء أو من يخوله إثناء فترة إعلان حالة الطوارئ ، كما

- تختص بالنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي إثناء هذه الفترة ينظر (م ٩) من قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ .
- ٧٤ - ينظر (م ١٠) من قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ .
- ٧٥ - ينظر (م ٢١) من قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ .
- ٧٦ - خلافاً لما ذهب إليه مرسوم الإدارة العرفية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٩ الذي عطل كافة القوانين الجزائية وبضمنها قانون العقوبات البغدادي وجعل نائب رئيس المجلس العرفي أدعاء عاماً إثناء محاكمة المخالف .
- ٧٧ - حميد الساعدي - الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي - دار عطوة للطباعة - ١٩٨١ - ص ٣٦٤ و ص ٣٦٤ .
- ٧٨ - ينظر (م ٢٩) من قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ .
- ٧٩ - ينظر (ف ١٨/٢) من قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ .
- ٨٠ - ينظر (م ٣١) من قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ .
- ٨١ - ومما يؤخذ على أمر الدفاع عن السلامة الوطنية أنه قد أغفل عدة نواحي تجب الإشارة إليها فهو لم يحدد المدة التي يتوجب على هيئة الرئاسة إبداء موافقتها على إعلان حالة الطوارئ فضلاً عن أنه أستعمل مصطلحين متضادين في تسمية القانون إذ أطلق عليه أمر قانون الأمر الذي يدل على عدم الدراية في الأمور التشريعية فأما أن يسمى أمر الدفاع أو قانون الدفاع وبالمقابل فإنه قد تضمن قيود لا تمس حرية المواطن العراقي بل على العكس نجد أن غالبية السلطات الممنوحة لرئيس مجلس الوزراء هي سلطات مستمدة من قانون العقوبات وقانون الأصول الجزائية النافذين .
- ٨٢ - شريطة أن يكون الغرض من ذلك هو منع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق أو تعطيل المشاركة السياسية السلمية لكل العراقيين أو أي غرض آخر . ينظر (م ١) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ .
- ٨٣ - ومن الجدير بالذكر أن حالة الطوارئ تنتهي بإحدى الحالتين الأولى : إنتهاء مدة (٦٠) يوماً التي حددها القانون أما الثانية فهي زوال الخطر الذي إستدعى قيامها ويجوز تمديد حالة الطوارئ بصورة دورية كل ٣٠ يوماً ببيان مشترك من رئيس الوزراء وهيئة الرئاسة وينتهي العمل بها تلقائياً إذا لم تمدد في نهاية مدتها .
- ٨٤ - وتتمثل هذه السلطات بوضع قيود على حرية المواطنين أو الأجانب في العراق فيما يخص الإنتقال والتجوال والتجمع والمرور والسفر وفرض حظر التجوال لفترة قصيرة وفرض قيود على الاموال وعلى حيازة الأشياء الممنوعة واتخاذ اجراءات احترازية على الطرود والرسائل والبرقيات واجهزة الاتصال وفرض قيود على وسائل النقل والمواصلات وفرض القيود على المحال العامة والتجارية والنوادي ينظر المادة الثالثة من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٨٥ - ينظر (ف ١/٥) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٨٦ - والتي تتمثل أما بعقوبة الحبس التي لاتزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لاتزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . ينظر (ف ٢/٥) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٨٧ - ينظر (م ٥) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٨٩ - ينظر (م ٧) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٩٠ - ينظر (ف ١/٩) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٩١ - ينظر (ف ٢/٩) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٩٢ - د. عبد الحميد الشواربي- الجرائم السياسية وأوامر الإعتقال وقانون الطوارئ- منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٩٩ - ص ١١٢ .
- ٩٣ - ومن الجدير بالذكر أن (ف ١/٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ قد إستخدم ذات التعريف ، أما الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ فعرفت حالة الطوارئ في (ف ١/١) منها بأنها (حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة

- الأمّة) أما الإتفاقيه الأميركيه لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ فعرفتها في المادة (ف١/م٢٧) بأنها)
أوقات الحرب أو حالة الخطر العام أو أي ظروف أخرى تشكل تهديداً لأمن وإستقلال الدولة) .
- ٩٤ - ينظر محمد أحمد -مصدر سابق- ص٦٣ .
- ٩٥- وهذه الحقوق هي الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب وعدم جواز الحبس لإسباب
تعاقديه وعدم رجعية القوانين الجزائية والحق في حرية التفكير والضمير ينظر (ف٢/م٤) من
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام ١٩٦٦ .
- ٩٦ - ينظر (ف٣/م٤) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام ١٩٦٦ .